

## الدر المختار

أمینا عالما بها ولا يتعين واحد لها ( لئلا يتحكم بالزيادة ) ولا يشترك القسام ( خوف  
تواطئهم ) وصحت برضا الشركاء إلا إذا كان فيم صغير ) أو مجنون ( لا نائب عنه ) أو غائب  
لا وكيل عنه لعدم لزومها حينئذ إلا بإجازة القاضي أو الغائب أو الصبي إذا بلغ أو وليه  
هذا لو ورثه ولو شركاء بطلت منية المفتي وغيرها .

( وقسم نقلي يدعون إرثه بينهم ) أو ملكه مطلقا ( أو شراءه ) صدر الشريعة فلا فرق في  
النقلي بين شراء وارث وملك مطلق .

قلت ومن النقلي البناء والأشجار حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة وإن تبدلت فلا جبر .  
قاله شيخنا .

( وعقار يدعون شراءه ) أو ملكه مطلقا ( فإن ادعوا أنه ميراث عن زيد لا ) يقسم ( حتى  
يبرهنوا على موته